

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جانفي 2019 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق بتوسيع نطاق التطبيق المهني للاتفاقية المشتركة القومية للنسيج،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة والصادر بتاريخ 30 أوت و 2 سبتمبر 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 جانفي 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 مارس 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أوت 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 18 جويلية 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج الممضى بتاريخ 27 ديسمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 جانفي 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 16

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للسنج

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للنسيج

من جهة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 10 ديسمبر 1974، وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق بتوسيع نطاق التطبيق المهني للاتفاقية المشتركة القومية للنسيج،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 جانفي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 مارس 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 18 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أوت 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق الممضى بتاريخ 10 ديسمبر 2018 بين الجامعة الوطنية للنسيج بالإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية بالاتحاد العام التونسي للشغل .

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقح الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:
الفصل 49 (جديد): منح مختلفة

تنقح أحكام الفقرة "1" والفقرة "2" والفقرة "4" من هذا الفصل والمتعلقة بالمنحة النصف يومية ومنحة النقل ومنحة التشجيع على المواظبة كما يلي:

1- منحة الحضور: تسند لكافة العمال منحة حضور، ضبط مقدارها كما يلي:

- 6,106 د في الشهر بداية من أول جانفي 2019.

- 6,534 د في الشهر بداية من أول جانفي 2020.

ويتضمن هذا المبلغ المقادير المضبوطة بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1945 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

2- منحة النقل: تسند لكافة العمال منحة جمالية تسمى «منحة النقل» تتضمن المقادير المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتمثلة في 5 دنانير في الشهر بالنسبة لصنفي التنفيذ والتسيير و10 دنانير في الشهر بالنسبة لصف الإطارات. وتقدر هذه المنحة كما يلي:

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير 52,899 دينار وبالنسبة للإطارات 58,904 دينار بداية من أول جانفي 2019.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير 56,602 دينار وبالنسبة للإطارات 63,027 دينار بداية من أول جانفي 2020.

3- منحة التشجيع على المواظبة: تسند لكافة العمال منحة التشجيع على المواظبة وتتضمن المنحة المنصوص عليها بالقرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 المقدرة بـ6 دنانير في الشهر وتقدر كما يلي:

- 10,820 د في الشهر بداية من أول جانفي 2019.

- 11,577 د في الشهر بداية من أول جانفي 2020.

ولا ينتفع بهذه الزيادة كل عامل يتغيب عن العمل أكثر من مرة في الشهر بدون سبب مبرر بصفة قانونية.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول جانفي 2019.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جانفي 2020.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الخالصين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2019. مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 - أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق ما عدى المسائل المتعلقة بالحقوق المكتسبة.

تونس في 27 ديسمبر 2018.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
سمير ماجول	نور الدين الطبوبي
رئيس الجامعة الوطنية للنسيج	الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية
حسني بو فادن	الحبيب الحزامي

الائتاقية المشتركة القطافية
للتسيج

جدول الأجور عدد 3
الأصوان العائصون بالساعة
يقع العمل به بداية من غرة جاني 2020

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
0	التسيج	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33	35	
1	فئة تقية بيا من التسيج الفرص																			
2																				
3																				
4																				
5																				
6																				
7																				
8																				
9																				
10																				
11																				
12																				
13																				
14																				
15																				
16																				
17																				
18																				
19																				
20																				
الدرجة																				
الاقمية القطافية																				
المرتب																				
المرتب																				
I	2,348	2,385	2,387	2,388	2,390	2,391	2,393	2,395	2,397	2,399	2,401	2,402	2,404	2,407	2,420	2,425	2,430	2,435	2,440	2,445
II	2,483	2,487	2,488	2,490	2,492	2,494	2,496	2,498	2,501	2,503	2,508	2,515	2,522	2,529	2,543	2,547	2,551	2,555	2,559	2,563
I	2,868	2,872	2,875	2,878	2,880	2,883	2,888	2,894	2,901	2,909	2,917	2,925	2,932	2,940	2,955	2,960	2,965	2,970	2,975	2,980
II	2,927	2,932	2,934	2,937	2,939	2,949	2,958	2,966	2,966	2,982	2,990	2,998	3,007	3,015	3,023	3,042	3,049	3,063	3,070	3,077
III	3,047	3,053	3,055	3,065	3,074	3,083	3,091	3,100	3,100	3,118	3,125	3,134	3,155	3,163	3,170	3,178	3,186	3,194	3,210	3,218
I	3,257	3,278	3,289	3,300	3,310	3,333	3,342	3,351	3,361	3,370	3,379	3,387	3,396	3,407	3,415	3,423	3,433	3,443	3,463	3,473
II	3,358	3,392	3,402	3,411	3,421	3,431	3,441	3,451	3,462	3,472	3,481	3,491	3,501	3,510	3,517	3,530	3,541	3,552	3,574	3,585

ملاحظة: يتضمن الأجور المصنوفة تبعا الجول المعنة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

